

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦

بتقديم السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يقوم السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

الكشف المرفق بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

البيان	الأصل
- وزير الإعلام	- وزير الثقافة
- وزير التخطيط والتنمية المحلية	- وزير المالية
- وزير العدل	- وزير الدولة للشئون القانونية وال المجالس النيابية
- وزير الدولة للشئون القانونية وال المجالس النيابية	- وزير الإعلام
- وزير الموارد المائية والرى	- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
- وزير التخطيط والتنمية المحلية	- وزير القوى العاملة والهجرة
- وزير العدل	- وزير الأوقاف
- وزير الزراعة واستصلاح الأراضي	- وزير الموارد المائية والرى
- وزير الدولة للتنمية الإدارية	- وزير التضامن الاجتماعي
- وزير التجارة والصناعة	- وزير الدولة للإنتاج الحربي
- وزير الكهرباء والطاقة	- وزير البترول
- وزير البترول	- وزير الكهرباء والطاقة
- وزير الخارجية	- وزيرة التعاون الدولي
- وزير المالية	- وزير التخطيط والتنمية المحلية
- وزير التضامن الاجتماعي	- وزير الصحة والسكان
- وزير النقل	- وزير الطيران المدني
- وزير الدولة للشئون القانونية وال المجالس النيابية	- وزير العدل
- وزير الموارد المائية والرى	- وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
- وزير التربية والتعليم	- وزير التعليم العالي ووزير دولة لشئون البحث العلمي
- وزير التعليم العالى ووزير دولة لشئون البحث العلمي	- وزير التربية والتعليم
- وزير التضامن الاجتماعي	- وزير الدولة لشئون البيئة
- وزير الكهرباء والطاقة	- وزير النقل
- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	- وزير الدولة للتنمية الإدارية
- وزير الدولة للتنمية الإدارية	- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- وزير التجارة والصناعة	- وزير الاستثمار
- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	- وزير السياحة
- وزير الاستثمار	- وزير التجارة والصناعة